الان تكون صائما وقيس بذلك بقية ما بابي وصح عن ابن عباس انما المفطر مما دخل
وليس مما خرج اي الاصل ذلك انتهى رملي ومحل كونها مفطرة حيث كانت من غير ثمار
الجنة كما صرح به الشيخ ابن حجر حيث قال في الاتحاف واختلفوا في معنى قوله صلى الله
عليه وسلم يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان
يوتى بالطعام والشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه الى ان قال وليس حمل
الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل
فلا يضر شيء من ذلك لان ما يوتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام
الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين به كما غسل قلبه الشريف في طست
الذهب مع ان استعمال انية الذهب الدنيوي حرام ومن ثم قال ابن المنير
الذي شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى
غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب
كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة انتهى وخرج بالعين الاثر
بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق
او الفخذ فدخل الدواء داخل اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفا
الجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فمص حتى صفا ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر
في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار
بمنزلة العين الاجنبية لاريح وطعم كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم
بالذوق الى حلقه قال الشيخ الرملي ومنه يوخذ ان وصول الدخان الذي
فيه رائحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وبه
افتى الشمس البرماوي لما تقرر من انها ليست عينا فاهنا وان لحق
بالعين في باب الاحرام وفرض المسالة انه لم يعلم انفصال عين هنا انتهى
قال الشيخ محمد الاطفيحي قال شيخنا ومنه يوخذ ان شرب الدخان المعروف
لا يفطر من ان المدار على عرف ما هنا ولا ينافيه عدم الدخان عينا في باب
النجاسة كما اشار اليه من اختلاف ملحظ البابين وقد نقل عن الزيادي
انه كان يفتي بذلك اولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبته يشرب
منها الدخان وكسرها بين يديه واراه ما تجمد فيها من اثر الدخان وقال
له هذا عين فرجع عن افتائه حيث كان عينا فانه يفطر لكن ناقشه بعض
تلامذته الحاضرين بان ما في القصبة انما هو من الرماد الذي يبقى من اثر النار
لا من الدخان الذي يصل الى الدماغ فانظر ما قضاه كلام الشيخ الرملي من عدم
الفطر به قال وهو الظاهر انتهى من ظاهر الجار والمجرور متعلق بوصول
وخرج به الريق من معدنه وفيه نظر لتصريحهم هنا بان الفم من الظاهر فانه

الشوبري

الشوبري وافاد بقوله من ظاهر ان ما خرج من الجوف لا يفطر به ومنه ما لو خرج
نطفة من احليله كان ادخلها ليلا الا التي وما في معناه من الحيض والنفاس ونحو
الولادة ومنفذ مفتوح بفتح اوله وثالثه كما ضبطه به النووي كالمدخل والمخرج
حالة جرياتها فان عجز حال جرياتها وقدر قبله لم يفطر قبله على الراجح من نزاع
فيه شوبري قال شيخنا المزاحي تنبيه ينبغي التحرز حالة الاستنجاء من
ادخال شيء من اصبعه في دبره ولو ابتلع طرف خيط ليلا فاصبح وطرفه الاخر بارز
من فمه فان ابقاه لا تصح صلاته وان قلعه او بلعه بطل صومه والحيلة في
خروجه ان يكرهه شخص على خروجه او مع غفلته او في نومه والا فلا مع
مراعاة الصلاة ويقضي يوما وذكر في الخادم ان من طرق الخلاص اكراه
الحاكم له على خروجه قال بل لو قيل بعدم الفطر بالنزع باختياره لم يبعد نظرا
لاكراه الشرع له كما لو حلف ان يطأها فوجدها في الوقت المحلوف عليه حائضا
لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس اذ الحيض لا مندوحة له الى الخلاص
منه بخلاف ما ذكر ولو قلعه شخص وهو عالم به افطر ان تمكن من دفعه ولم
يدفع لان له في النزع غرضا كالاكل وانظر لو قطع الخيط من حد الظاهر هل يسلم
من الفطر وبطلان الصلاة ولو لم يصل الى النجاسة بل كان في الحلق فالذي
يتجه استمراره قال الشيخ الرملي وحيث لم يتفق شيء مما ذكر وجب عليه نزعه
او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها
دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه به قال ابن العماد هذا كله اذا
لم يتات له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتى وجب القطع وابتلاع ما
في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي ان
يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدي الى تنجيس فمه رملي جوف من مر اي غير
جاهل معذور ذاكرا مختارا عالما بتحريمه فلو جهل تحريمه لم يفطر قال
الشيخ البابلي فلو كان يعتقد جواز الاكل في الصوم والجاهل كيفية الصوم
لا ينويه وكتابه بان ذلك مفطر خاص من الاشياء النادرة كالتراب
فانه قد يخفى ويكون الصوم الامساك عن المعتادة لا النادرة وخرج بالذاكر
الناسي قال في العباب ولو وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا انتهى اي
فانه لا يفطر بذلك وخرج بقوله ابتلعه ناسيا ما لو سبقه كالمضمضة الوا
بالاولى وقياس ذلك انه لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه عمدا ثم ابتلعه
ناسيا لا يفطر قال شيخنا المزاحي ويفرق فيهما بين السبق والابتلاع
ناسيا كالاكل ناسيا وهذا هو الظاهر وان توقف فيه مر لما
ذكرته له انتهى ابن قاسم وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء

Copyright © King Saud University